مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السادس عشر، العدد الثاني، ص27- ص42 يونيه 2008
ISSN 1726-6807, http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/

تحقيق مخطوط
بعنوان
قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية لتخريب دير المحلة الجوانية
تأليف
الشيخ حسن بن عمار بن يوسف الوفائي المصري الشرنبلالي ، **طيب الله ثراه**

دراسة وتحقيق

أ.د. جابر زايد السميرى و **أ. حسن نصر بظاظو**
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة — ماجستير العقيدة والمذاهب المعاصرة
كلية أصول الدين الجامعة الإسلامية – غزة

ملخص: بينت هذه المخطوطة أن الواجب على ولي الأمر المتمكن أن يعيد للإسلام هيبته بإعادة ما اعتدى عليه الكفار من مساجد فحولوها إلى معابد، وذلك بأمر ولي الأمر بهدم تلك المعابد ثم إعادتها إلى، ما كانت عليه أولاً، وهذا حق الله ، ومن ثم حق للمسلمين لا ينبغي التفريط فيه، وعلى ذلك إجماع المسلمين.

Manuscript Analysis of "challenging Non- believers with Mohammad's Evidences Concerning the destruction of the Mahala Juania":Study and Analysis

Abstract: This study explains the duty of responsible rules to return the mosques which were taken by non- Muslims and changed into temples. It is the mission of the Muslim ruler to destroy those temples and return them back to Muslims. In addition to being a right of Allah, it is a right for Muslims to protect the holy places. This is an issue of agreement among Muslim scholars.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيد المرسلين سيدنا محمد الذي أرسله الله داعياً إلي الحق بإذنه وسراجاً منيرا فأخرج الله به العباد من عبادة العباد والأوثان إلى عبادة الواحد الديَّان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد فإن المسلم لابد له من العلم بالأمور الشرعية التي لا غنى لعلماء المسلمين من معرفتها وقد برع في

هذه الأمور علماء أفذاذ تركوا لنا كنوزا علمية كثيرة ،تدعو طلبة العلم أن يخرجوها على النور قبل أن يأتي عليها يوم تندثر فيه مثل هذا التراث الذي تركه لنا مثل هؤلاء العلماء وأن يميز فيها الغث من السمين

وبعد البحث الطويل وقفت عند علم من أعلام هذه الأمة البارزين في فن من الفنـــون ألا و هـــو الإمام حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي ،الذي برز في عدة فنون من العلم فقد وقع بين يدي مخطوطة قيمة اسمها (قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية لتخريب دير المحلة الجوانية) وهذه الرسالة مهمة جمع فيها حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد أهل الإسلام ، وأوضح فيهـــا هذا الحكم فقررت أن أعزم على تحقيق هذا المخطوط كي ينتفع به المسلمون في حيـــاتهم الـــدنيا فمضيت مستعينا بالله عز وجل في البحث الذي اقتضت طبيعته أن يكون على قسمين :

القسم الأول

الدراسة

أما الدراسة فقد قسمتها إلى مطلبين ومسائل

المطلب الأول:التعريف بالمؤلف وفيه مسائل:

الأولى: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته وكلها مسائل.

المطلب الثاني:دراسة تحليلية للمخطوط وفيه مسائل:

الأول: مصادر الكتاب.

الثاني منهج المؤلف في مخطوطه .

الثالث وصف نسخ الكتاب واثبات صحة نسبه للمؤلف، وأهمية الموضوع والباعث له.

المطلب الأول

التعريف بالمؤلف وفيه مسائل:

الأولى: اسمه ونسبه.

الثانية :كنيته و لقبه.

الثالثة: ولادته ووفاته.

الرابعة: تلاميذه.

الخامسة: شيوخه.

السادسة:مؤلفاته.

المطلب الثاني
التعريف بالمخطوطة

الدراسة التحليلية للمخطوط وفيه مسائل :

الأولى:مصادر الكتاب (المخطوطة)

الثانية :منهج المؤلف في كتابه

الثالثة: مزايا التحقيق

الرابعة: التوثيق والنسبة

الخامسة: وصف النسخ

السادسة:أهمية الموضوع

النسخة (أ) من المخطوط

النسخة (ب) من المخطوط

القسم الثاني

التحقيق

أما القسم الثاني :وهو التحقيق فإن المنهج الذي اتبعته كان كالتالى:-

1- مقابلة النسخ ، مع اعتماد النسخة (أ) نسخة المخطوط أصلا ونسخة (ب)للمطابقة مع بيـان الفوارق بينهما في الهامش .

2- عزو الآيات القرآنية إلي سورها مع ترقيمها

3- تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة ، وبيان الحكم عليها إن أمكن كما نص عليه علمـاء الحديث.

4- التعليق أحياناً على بعض ما اختاره المؤلف ببعض ما ذكره غيره إما موافقة له وإما تعضيداً وهو الغالب.

5- بيان بعض الأماكن التي ذكرها والتى تحتاج إلي بيان ، وما فاتني تحقيقه في موضع ،قمت باستدراكه في موضع آخر ، وهذا جهد المقل ، ولم يجعل الله العصمة لأحد من خلقـه إلا الرسل عليهم السلام ، ولا كمال إلا لكتابه فأستغفر الله من كل خطأ أو زلل ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه المصير.

القسم الأول

الدراسة

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف وفيه مسائل:

الأولى- اسمه ونسبه.

حسن بن عمار بن يوسف الوفائي المصري الشرنبلالي بضم الشين والراء وسكون النون والباء الموحدة نسبته إلى (شبري) بلولة (بالمنوفية)([1])

الثانية: كنيته :أبو الإخلاص([2])

الثالثة: ولادته ووفاته.

ولد بالمنوفية سنة 944هـ ثم توفي بالقاهرة في رمضان1069هـ وكان عمره 75 سنة الرابعة.

- تلاميذه.

([1]) انظر معجم المؤلفين- (ج 3/ ص 215) وموسوعة الأعلام- (ج 1/ ص 303)ولب اللباب في تحرير الأنساب- (ج 1/ ص 98).

([2]) من باب الثناء عليه.

1- عبد الرحيم بن أبي اللطف الحنفي مفتي القدس

2- محمد الكفيري بن زين الدين الملقب بباسط العلم

3- يونس بن احمد المحلي الأزهري

4 - محمد بن شعبان الطرابلسي

5 - شاهين بن منصور بن عامر الأرمناوي . وقد أخذ عنه خلق كثير من المصريين والشاميين

الخامسة - شيوخه

1- على عبد الله التحريري

2- محمد المحبي

3- علي بن غانم المقدسي

السادسة - مؤلفاته

1- تيسير المقاصد من عقد الفرائد في شرح منظومة ابن وهبان

2- غنية ذوي الأحكام وبغية درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو

3- مراقي السعادة في علم الكلام

4- إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح

5- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح

6- نور الإيضاح ونجاة الأرواح مقدمة في الفروع

7- التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية ، وهي عبارة عن ستين رسالة .[1]وغيرها.

المطلب الثاني - لدراسة التحليلية للمخطوطة ،وبياناتها:

الأولى:عنوان المخطوط : **قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية لتخريب دير المحلة الجوانية**

الثانية: منهج المؤلف في كتابه يعتمد عل المنهج الاستقرائي.

الثالثة: أهمية المخطوطة حيث ترجع أهميتها لأمرين عظيمين هما:-

الأول: كونها بحثت في مجال الفقه مع بيان حكم بناء الكنائس فى ديار الإسلام.

والثانية: كونها لعالم جليل مشهود له بالفضل ألا وهو الشيخ حسن الشرنبلالي.

---

[1] - انظر ترجمته ((هداية العارفين))(1/ 155) و الضوء اللامع - (ج 5/ ص 347)والأعلام للزركلي- (ج 2/ ص 208)و معجم المؤلفين - (ج 3/ ص 215)موسوعة الأعـــلام - (ج 1/ ص 303).

الرابعة: التوثيق والنسبة حيث ثبتت نسبة هذه المخطوطة إلي الشيخ حسن الشرنبلالي ؛ لأنه ضمن التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية وهي عبارة عن جزء من تلك التحقيقات كما ذكرها **الباباني في كتابه هدية العارفين.**

الخامسة: وصف نسخ المخطوطة وهى عبارة عن نسختين مخطوطتين يرمز للأصل برمز(أ)فى حينيرمز للثانية (ب)المخطوطة (أ)عبارة عن 6 ورقات وعدد أسطر الورقة سطر23 فى حين المخطوطة (ب)عبارة عن 10ورقات وعدد اسطر الورقة 16سطراً.

بداية التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين

الحمد لله الذي أعز الإسلام وأهله ، وأذل الكفر وبدد شمله ، ورفع منار الدين المتين وهدم ركن الكفر المهين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى المكرم فاتح مكة المشرفة مطهر البيت المحرم و[على][1] آله وأصحابه حزب الله المفلحين والذين بهم يقتدون ، وبعد: فقد قال العبد الراجي دوام المدد المتوالي حسن الحنفي الشرنبلالي :

هذه عجالة بحسب ضعف[الحالة][2] لخصتها من رسالة سميتها : قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية لتخريب [دير][3] المحلة الجوانية ، لمَّا ورد سؤال في شهر شعبان سنة ثلاث وستين وألف عن حكم بناء اتخذ ديرا في محلة داخل باب النصر بالقاهرة المغرية قريبا منه بالمحلة تدعى (الجوانية) وكشف عنه قاضي القضاة بمصر المحروسة يحيى أفندي[4] أحيا الله به ما مات الدين فوجد أصله بيوتا إسلامية مكتوباً [بأسقفها][5] آيات قرآنية كآية الكرسي ، وقد جعلته

---

(1) في النسخة ب) وصلى.

(2) ساقطة من النسخة (ب).

(3) ساقطة من النسخة (ب).

(4) يحيى أفندي هويحيى بن زكريا بن بيرم القسطنطيني وفي طبقات الاسنوي: توفي في طريق خراسان في ذي القعدة.وهو فقيه، فرضي، ناظم.ولد ونشأ بالقسطنطينية، ثم ولي قضاء الشام ثم نقل إلى قضاء مصر، ثم عزل، ثم ولي قضاء بروسة، ثم قضاء أدرنة، فقضاء القسطنطينية، وتوفي في الروم أيلي.من آثاره: تخميس قصيدة البردة، شرح الفرائض لمحسن القيصري، والفتاوى. (معجم المؤلفين – ج 13/ ص197).

(5) في الالنسخة(ب) بسقفها.

النصارى والرهبان([1]) ديراً ([2]) لاجتماعهم على الكفر ووضع الصور والصلبان وعبادتها والأوثان، فهل حكم هذا البنيان الذي [جعل]([3]) ديراً وما يتعلق به من سائر البناء يكون لبيت المال فيتصرف فيه وزير مولانا السلطان نصره الله بما فيه المصلحة العامة للمسلمين ، حكم ما يؤول لبيت المال وما الذي يوجبه نقض أهل الذمة([4]) [عهد]([5]) أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه [بإحداث][4]الدير ونحوه .

أوضحوا الجواب بنقل كلام أئمة الإسلام والإمام الأعظم ليظهر الصواب ، ولتطمئن به قلوب المؤمنين وتخذل الكفار مع المنافقين ولكم الثواب من [الكريم][5] الوهاب ، فأجبت قائلاً:

الحمد لله مانح الصواب ،[أما][6] إزالة هذا المنكر المجمع عليه فيما بين أهل الإسلام فهو فرض عين على مولانا ولي الأمر نصره لله ويجب على كل أمير إعانته على إزالته [المقدرة][7] منهم عليه ، فلا عذر لأحد في المخالفة ، فإن الله تعالى[يعز][8] من أعز الدين ويهين من يهينه ويخذل من يسعف المخالف ومن يخالفه ﴿وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ﴾[9] ﴿إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾[10] ،[فيهدم ذلك الدير][11]لأن بناه آل لبيت المال سواء أعلم بانيه أو[جهل][12] لأنه لم

([1]) الرهبان: جمع راهب ، هو العالم في الدين المسيحي من الرياضة والانقطاع عن الخلق والتوجه إلى الحق. (التعريفات – ج 1 / ص 146).

([2]) الدَيْر هو صَومعة الراهب وهو المكان الذي ينقطع فيه للعبادة .انظر(المغرب في ترتيب المعرب – ج 1/ ص 301).

([3]) في النسخة(ب)جعله.

([4]) أهل الذمة: هم المعاهدون من أهل الكتاب و من جرى مجراهم (المعجم الوسيط – ج 1 / ص 654)

([5]) في النسخة (ب)عند .

[4] في النسخة(ب)حديث ذلك .

[5] في النسخة (ب) الملك .

[6] في النسخة (ب) لما.

[7] في النسخة (ب)للمقدرة.

[8] في النسخة (ب)يعين.

[9] الحج– 18.

[10] إبراهيم– 7.

[11] ساقطة من النسخة (ب).

[12] في النسخة (ب)جاهله.

يتخذه ملكاً بل جعله كالسبيل لعبادتهم الباطلة [وملتهم العاطلة]([1]) ويتخذ مسجداً ليبقى على الدوام نفعاً للمسلمين ولا يعود لحالته الأولى قطعاً لمادَّة المخالفين[و]([2]) الفاسقين كما نص عليه أئمة المذهب كالإمام الخصاف ([3]) في أحكام الأوقاف ، ومصرنا القاهرة المعزية مدينة إسلامية،اتخذت بعد فتح مصر في دولة الفاطميين سنة ستين وثلاث مائة،فلا يتصور إحداث شيء من الكنائس والبيع ونحوها فيها كما نص عليه مفتي الإسلام العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا([4]) الحنفي تلميذ ابن الهمام ([5])، و[كل كتب]([6]) [المذهب مجمعة على منع إحداث كنيسة أو دير

([1]) ساقطة من النسخة (ب).

(2) ساقطة من النسخة (أ).

(3) أحمد بن عمر بن مهير الشيباني، أبو بكر المعروف بالخصاف: فرضي حاسب فقيه.كان مقدما عند الخليفة المهتدي بالله، فلما قتل المهتدي نهب فذهب بعض كتبه.وكان ورعا يأكل من كسب يده.توفي ببغداد.له تصانيف منها (أحكام الأوقاف و الحيل و (الوصايا) و (الشروط) و (الرضاع) و (المحاضر والسجلات) و (أدب القاضي ، و (النفقات على الأقارب) و (درع الكعبة) و (الخراج)) (الأعلام للزركلي ج 1 / ص 185)

(4) قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل السود وني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي: عالم بفقه الحنفية، مؤرخ، باحث مولده ووفاته بالقاهرة.قال السخاوي في وصفه: " إمام علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة، مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه، مع شائبة دعوى ومساجحة ! " له " تاج التراجم – ط " في علماء الأحناف،((الأعلام للزركلي ج 5 / ص 180)

(5) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الاسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية.

عارف بأصول الديانات ، والتفسير ، والفرائض ، والفقه ، والحساب ، واللغة ، والموسيقا ، والمنطق ،.أصله من سيوعس.ولد بالإسكندرية، ثم نبغ في القاهرة.

وأقام بحلب مدة.ثم جاور بالحرمين.ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر.وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة.

من كتبه (فتح القدير) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و (التحرير) في أصول الفقه (الأعلام للزركلي ج 6 / ص 255).

(6) في النسخة (ب) وكل مدينة.

ونحوه بدار الإسلام([1]) في محل مملوك لذمي فكيف في هذه المحلة الإسلامية في مصر ما وضع الكفر يده عليها منذ بنيت]([2]) ، فهذه الحالة أظهرت وجوب هدم ذلك الدير أو تغيير صفته وهيئته بأن يجعل مسجداً وهو الذي ينبغي ، كى لا يعاد لحالته الكفرية ، وقد وجـدت علامـات أهـل الإسلام على البناء بكتابة آيات من القرآن في سقفها ، فكيف لا يزال هذا المنكر؟ لعود البناء لبيت المال لجهل بانيه وعدم انتقاله عنه لوارث و[عدم][3] احترامه ليبقى على حاله فيهدم أو يغير بمـا يبقي لنفع العامة يجعله مسجداً ، قال [رسول الله]([4]) صلي الله عليه وسلم : (لا كنيسـة فـي دار إسلام)[5] لأن إحداثها في دار الإسلام إزالة فحولية أهل دار الإسلام ، وإنـه لا يجـوز كإزالـة فحولية الرجل بقطع مذاكره ، وقال الكمال بن الهمام ونقله عنه شيخ الإسلام ابن نجـيم ([6]) فـي

---

(1) النص هو قال ابن الهمام لوْ مَصَّرْنَا بَرِيَّةً فِيهَا دَيْرٌ أَوْ كَنِيسَةٌ فَوَقَعَ فِي دَاخِلِ السُّورِ يَنْبَغِي ألا يُهْدَمَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْأَمَانِ قَبْلَ وَضْعِ السُّورِ ، فَيُحْمَلُ مَا فِي جَوْفِ الْقَاهِرَةِ مِنْ الْكَنَـائِسِ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فَضَاءً فَأَدَارَ الْعُبَيْدِيُّونَ عَلَيْهَا السُّورَ ثُمَّ فِيهَا الْآنَ كَنَائِسُ ، وَيَبْعُدُ مِـنْ إمَامٍ تَمْكِينُ الْكُفَّارِ مِنْ إحْدَاثِهَا جِهَارًا فِي جَوْفِ الْمُدُنِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَانَـتْ فِـي الضَّوَاحِي فَأُدِيرَ السُّوَرُ عَلَيْهَا فَأَحَاطَ بِهَا ، وَعَلَى هَذَا فَالْكَنَائِسُ الْمَوْجُودَةُ الْآنَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ غَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ كُلُّهَا يَنْبَغِي أَنْ لَا تُهْدَمَ ؛ لِأَنَّهَا إنْ كَانَتْ فِي أَمْصَارٍ قَدِيمَـةٍ فَلَـا شَـكَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَوْ التَّابِعِينَ حِينَ فَتَحُوا الْمَدِينَةَ عَلِمُوا بِهَا وَبَقُوهَا ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَتْ الْبَلْـدَةُ فُتِحَتْ عَنْوَةً حَكَمْنَا بِأَنَّهُمْ بَقُوهَا مَسَاكِنَ لَا مَعَابِدَ فَلَا تُهْدَمُ وَلَكِنْ يُمْنَعُونَ مِـنْ الِاجْتِمَـاعِ فِيهَـا لِلتَّقَرُّبِ ، وَإِنْ عُرِفَ أَنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا حَكَمْنَا بِأَنَّهُمْ أَقَرُّوهَا مَعَابِدَ فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ فِيهَا بَلْ مِنْ الْإِظْهَارِ. فتح القدير – (ج 13/ ص 196).

(2) ساقطة من النسخة(ب).

(3) في النسخة (ب)عَدَم وَعَدم.

(4) ساقطة من النسخة (ب).

(5) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال – (ج 1/ ص 316) عن عمر رضي الله عنه.

(6) زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن محمدا لمشهور بابن نجيم وهو اسم لـبعض أجداده.كان إماماً، عالماً عاملاً، مؤلفاً مُصنفاً، ماله في زمنه نظيرٌ.واشتغل، ودأب، وحصل، وجمع، وتفرد، وتفنن، وأفتى، ودرس.وكانت ولادته في سنة ست وعشرين وتسعمائة.ووفاته في سنة سبعين وتسعمائة، نهار الأربعاء، سابع رجب الفرد وله مـن التصـانيف: " البحـر الرائق، بشرح كنز الدقائق " ، وهو أكبر مؤلفاته، وأكثرها نفعاً، لكن حصول المنية منعه من

شرح الكنز: كل بلدة مصرها المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط لا يجوز فيهـا إحـداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع العلماء ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنزير وضرب الناقوس ، انتهى . و[كذلك]([1]) أفتى به العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا، وقال أيضاً إن الكنائس التي بالصعيد أي صعيد مصر والتي بالشام ونحوها من أرض العنوه فما كان محدثاً وجب هدمه ، وإذا اشتبه المحدث بالقديم وجب هدمهما جميعاً [لأن]([2]) هدم المحـدث واجب وهدم القديم جائز ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ،[انتهـى]([3]) فهـذه المصـر المحروسة القاهرة [بمصر الإسلامية]([4]) مصرها المسلمون فتمنع أهل الذمـة مـن الاجتمـاع لصلاتهم في بيت من بيوت أحدهم ليس مبنياً كنيسة ولا بيعة ولا ديراً فكيف لا يمنعون بهدم هذا الدير أو اتخاذه مسجداً ؟ وقد أفتى الأئمة الأربعة بمنعهم من [الاجتماع]([5]) في بيت لعبادتهم كمـا ذكرناه ، ومصر فتحت عنوة وكان محل القاهرة صحراء خالية فأنشأ المسلمون بها القاهرة كمـا ذكرناه. وحكم المصر الذي كان بأيدي الكفار ثم افتتحها المسلمون عنوة وفيها كنائس تبقى مسكنا يستغله المسلمون ولا يجعل معبداً كما كانت ، فيمنعون من الاجتماع فيها لعبادتهم ، وأمـا التـي فتحت صلحاً فتقر معابدهم على ما كانوا عليه قبل الفتح لكن لا يظهرون شعائرهم كما قال الكمال بن الهمام. هذا فيما كان مبنياً قبل الفتح وأما بعده فلا يحدث شيء من الكنائس ونحوهـا سـواء أكانت فتحت صلحاً أم عنوة. وأعلم أن سفح الجبل المقطم([6]) (وقفه أمير المـؤمنين عمـر بـن

بلوغ الأمنية، فما أكمله، ولا بحلية التمام جمله، وقـد وصـل فيـه إلـى أثنـاء الـدعاوى والبينان..انظر الأعلام للزركلي 64/3 والطبقات السنية في تـراجم الحنفيـة – (ج 1/ ص 289) ومعجم المؤلفين 192/4.

(1) في النسخة (ب)وكذا.

(2) في النسخة (ب)إن.

(3) في النسخة (ب)إن.

(4) في النسخة (ب)مصر إسلامية.

(5) في النسخة (ب) اجتماعهم.

(6) وهو الجبل المشرف على القرافة مقبرة (فسطاط مصر والقاهرة) وهو جبل يمتد من أسـوان وبلاد الحبشة على شاطئ النيل الشرقي حتى يكون منقطعة طرف القاهرة ويسـمى فـي كـل موضع باسم وعليه مساجد وصوامع للنصارى لكنه لا نبت فيه ولا ماء غير عين صغيرة تنـز

الخطاب[رضي]([1]) الله تعالي [عنه]([2]) لدفن موتى المسلمين حين عرض عليه عمرو بن العاص ما أراده المقوقس من شراء سفح الجبل المقطم بسبعين ألف دينار ، فأرسل إليه عمر رضي الله عنه: سله – أي المقوقس –لم يرغب فيه بذلك آي المال الجزيل وهو لا يزرع ولا ينتفع به ولا يستنبط به ، ما قال : نجد في الكتب أنه غراس الجنة ، فكتب عمرو بن العاص إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب[رضي الله عنه]([3]) بذلك ، فقال : إنا لا نعلم غراس الجنة [(5)]إلا [المسلمين][(4)]، فلا تبعه بشيء وأبقه لمن مات قبلك من المسلمين)([5]) ، وسفح الجبل شامل لمحل ذلك الدير لأنه داخل السور المحيط بتجديد بالقاهرة المجددة في سفح الجبل إسلامية ، فلا يبق بحال. وأما المساجد والبيوت التي به فللإمام إبقاؤها لنفع المسلمين العام ، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وليس من الحسن اتخاذ دير بأرض لم يكن بها مدينة قبل فتح المسلمين لها. وقد أفتى قاضي القضاة[(6)] شيخ الإسلام ابن الشحنه ([7]) رحمه الله بأن ولي الأمر نصره الله

في دير للنصارى بالصعيد وقد ذكر قوم أنه جبل الزبرجد. انظر(معجم البلدان – ج 5/ ص 176)

(1) في النسخة (ب) رحمه.

(2) ساقطة من النسخة (ب).

(3) ساقطة من النسخة (أ).

[(5)] غراس الجنة.

(4) غراس الجنة.

(5) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال – (ج 5/ ص 708)حديث رقم14227.

(6) التسمي بقاضي القضاة أو إطلاقها علي أي إنسان منهي عنه والسبب قي ذلك كما قال الإمام ابن العثيمين رحمه الله إنه قد يجعل نفسه شريكاً مع الله فيما لا يستحقه إلا الله؛ لأنه لا أحد يستحق أن يكون : قاضي القضاة أو حاكم الحكام أو ملك الأملاك إلا الله –(سبحانه وتعالى)، فالله هو القاضي فوق كل قاض ، وهو الذي له الحكم ، ويرجع إليه الأمر كله كما ذكر الله ذلك في القرآن .انظرالقول المفيد على كتاب التوحيد – (ج 2/ ص 175).

(7) هو أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي: قاض، مولده ثم وفاته بحلب.،ناب عن جده في كتابة السر بالقاهرة،ثم ولي قضاء الحنفية ببلده، ثم مات بالطاعون.وله (لسان الحكام في معرفة الأحكام – ط) ألفه حين ولي القضاء، ولم يتمه. انظر(الأعلام للزركلي ج 1/ ص 230).

يجعل للمسلمين مسجداً من الأراضي الموقوفة كما يجعل القنطرة فيها لهم ، ونص المذهب كما قاله في الكنز[(1)] إنه للإمام أن يقطع إنساناً؛ من الجارة إن لم يضر بالمارة ، وأنه يجوز أن يجعل بعض الطريق مسجداً وبعض المسجد طريقاً ، وعلى ذلك صحة وقف الجامعين بساحل النيل بمدينة بولاق : كالسلمانية[(2)] والسنانية وجامع الخطيري[(3)] وصحة الجمعة والعيدين فيها على الراجح من المذهب ، وهو جواز تعدد الجمعة بمصر في مواضع كثيرة ، ومن لازمه : سقوط اعتبار السبق ، [فتصح][(4)] المتأخرة كالمتقدمة؛ للضرورة ، وليس مثل ذلك أن يبني كافر ديراً أو كنيسة في مدينة إسلامية لم يضع الكفر عليها يداً ، وقد أجمع أئمة الإسلام على المنع من ذلك ، [ومستخلص][(5)]الحكم في هذا البناء الذي جعل ديراً و[بلغ][(6)] خبره لعامة المسلمين وكشف عليه قاضي القضاة بأمر صاحب الدولة ووزير مولانا السلطان نصره الله أنه يلزم تغييره بجعله مسجداً سواء أكان بانيه باقياً أم هالكاً معلوماً أم مجهولاً؛ لأنه مجمع لأهل : الكفر والطغيان وعبادة الصور و الأوثان من :النصارى والقسيسين والرهبان وأنه محدث بعد الفتح الإسلامي بدون شك في [هذا][(7)] المكان الإسلامي ، وأنه يفترض [عيناً][(8)] على مولانا ولي الأمر نصره الله تعالى إزالة هذا المنكر الذي أجمع علماء الإسلام على لزوم إزالته وإزالة مثله ؛لقدرة ولي الأمر عليه من غير احتياج لأحد في إعانته على إزالته ، فلا يحل لأحد من المسلمين أن يعين الكافرين ويدفع عنهم بإبقاء ذلك الدير ، فإنه كفر أقبح من ذنب وأكبر كبيرة لا تغفر ولا يمكِّن كافر من

---

(1) وهو اسم كتاب ومؤلفه هو ابن الشحنه.

(2) محلة كبيرة كالمحلة العظيمة بظاهر حلب بين بنائها وسور المدينة رمية سهم من جهة القبلة والغرب.انظر معجم البلدان –(ج 2/ ص 206).

(3) وهذا المسجد ببولاق هدمه النهر حين قوي رميه على مدينة بولاق.انظر المواعظ والاعتبار –(ج 2/ ص 345).

(4) في النسخة (ب)فيصح.

(5) في النسخة (ب) ملخص.

(6) في النسخة (أ)جعل.

(7) ساقطة من النسخة (أ).

(8) في النسخة (ب)فرض.

الدخول فيه سواء أكان فيه صفة التماثيل أم غيرها ، وسواء أجعل للرهبان خاصة أم لأهل الذمة كلهم.

لقد حكمت الشريعة المحمدية ببطلانه وتغييره حكماً ، أظهرت به كفر من عانده وتكبر ، فليحذر الذين يخالفون أمر الله [القاهر القادر][1] أن [تصيبهم][2] فتنة وعذاب أليم في الدنيا والآخرة مع الخزي الأكبر [في][3] يوم الميعاد والحشر. هذا هو الدين القويم قد ألزمنا أداء الأمانة هي لله تعالى فأوصلناها لولي الأمر نصره الله تعالى ليعمل بها وجزاؤه على الله ، ولا تكتموا الحق وأنتم تعلمون ، ولما أن صدق هذا العزم الصحيح والوارد الرحماني الرحيم ورد الأمر في شعبان سنة ثلاث وستين وألف بهدم ذلك الدير فهدم منه أعلاه ونكست رؤوس أهل الكفر ومن والاهم ؛ فبرز الأمر الواجب القبول على كل إنسان لشيخ الإسلام الناصر لدين الملك العلام بقيامه على أولئك : الكفار والرهبان المارقين الناقضين للعهد العمري بالمخالفة لما شرط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][4]وحل بهم دمهم وهان ولم يمل قلبه ولم يمل جسده لمراد وتراد وإرسال أعوان وركوب جواد العزم بالحزم ، فطعن قلوب الكافرين وأهان الرهبان وكسر صليبهم وصدع أركان حربهم المهان بإيجاد المراد في أسرع زمان ثم وجعله مسجداً ونصب فيه المحراب ؛فنحر أهل الكفر وطعنهم بأشد الحراب وجعل له إماماً ومؤذناً ليغيظ بهم حربهم حين ينادى بالفلاح والصلاة أوقاتاً وأياماً وقياماً ؛ليقيم به شعائر الإسلام بأداء الصلوات الخمس ورحل عنه حزبه المخزي وهدم وأزيل ما كان فيه ثم طمس كأن لم يكن بالأمس وطمس رسم الكفار وأهل العناد ذوي الرجس والنجس ونصر دين الله العزيز وجبر قلوب المؤمنين ، وكان ذلك حاصلاً في سادس شهر رمضان المعظم سنة ثلاث وستين وألف ، فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد الناصر المنشئ للدين القويم وعلى آله الذين بذلوا أنفسهم وأموالهم لنصرهم النبي الكريم وتشييد أركان الدين وخزي الكافرين المعاندين. وهذا ملخص من الجواب الأصلي تقريباً للطالبين وأهل الإسلام المفلحين.

مؤلفها: حسن الشرنبلالي ،غفر الله :له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه ولطف بذريته والمسلمين ، في ربيع الأول سنة ثمان وستين وألف ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

---

[1] في النسخة (ب)القادر القاهر.

[2] في النسخة (ب)يصيبهم.

[3] ساقطة من النسخة (ب).

[4] ساقطة من النسخة (ب).

كثيراً دائما إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[هذا دعاء ألهم به: اللهم يا من له الخير كله، أسالك الخير كله؛ وأعوذ بك من الشر كله، فإنك أنت الله العليم الغفور الرحيم. أسألك بالهادي اليتيم محمدﷺ:أن تهديني إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ؛ وإلى الله تسير الأمور ،وأسألك : المغفرة وتشرح بها صدري ، وترفع بها وزري ، وترفع بها ذكري ، وتيسر بها أمري وتنزه بها فكري وتقيس بها سري وتكشف بها ضري وترفع بها قدري وتجبر بها كسري ، وتفني بها فقري ، وتقوي بها ديني ؛ إنك على كل شيء قدير، ياواسع ياعليم يا ذا الفضل العظيم أنت ربي وعليك وإن يمسسني بضر فلا كاشف له إلا أنت وإن تردني بخير فلا راد لفضلك تصيب به من تشاء من عبادك ؛ وأنت الغفور الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم][1].

الخاتمة وفيها فوائد وفرائد

1- أن حكم إنكار المنكر في حق ولاة الأمر فرض عين.

2- لا يجوز إقامة معابد لغير المسلمين في بلاد المسلمين إلا إذا كانت موجودة قبل الفتح الإسلامي لذلك البلد.

3- أجمع العلماء على تحريم بناء معابد لغير المسلمين في بلاد المسلمين.

4 - تعين الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على ولى الأمر فيما ينفع الأمة ويضر بأعدائها.

---

[1] ساقطة من النسخة(أ).

مصادر البحث

1- معجم المؤلفين د. عمر رضا كحالة بدون نشرة أو دار طباع .
2- موسوعة الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف خير الدين الزر كلي ، طبعة دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة.
3- لب اللباب في تحرير الأنساب للسيوطي، بدون طبعة.
4- هداية العارفين للسمرقندي ،بدون طبعة.
5- الضوء اللامع للسخاوي ،بيروت بدون طبعة.
6- المغرب في ترتيب المعرب ،تأليف أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري و عبدا لحميد مختار، الطبعة الأولى ، 1979الناشر: مكتبة أسامة بن زيد – حلب.
7- التعريفات تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق : إبراهيم الأبياري الطبعة الأولى، 1405 الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت.
8- المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ،حامد عبد القادر، محمد النجار تحقيق / مجمع اللغة العربية.
9- فتح القدير للشوكانى ، طبعة الحلبى ،سنة 1349هـ.
10- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ،تأليف علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى: 975هـ) تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا الخامسة،1401هـ/1981مالناشر : مؤسسة الرسالة.
11- الطبقات السنية في تراجم الحنفية.
12- معجم البلدان، تأليف ياقوت بن عبد الله الحموي ،(أبو عبد الله)، الناشر دار الفكر ، بيروت.
13- القول المفيد على كتاب التوحيد ،شرح محمد بن صالح العثيمين الطبعة الأولى ،1424هـ-2002م ،الناشر دار الفجر للتراث ، القاهرة.